بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة **قوله** ما خرج من سبيلي ذي دم لا يوكل والد
ليل على ما جمع هذه القيود اما بول الادمي وغائطه فالحكم
بنجاستهما قطعي بل معلوم من الدين ضرورة ولم ينقل
خلاف فيهما عن احد من المسلمين فلا حاجة مع ذلك الى الاستدلال
عليهما ولا باس بان نذكر اشيا مما تصلح مستندا لذلك فمنها
الامر بالاستجمار والاستنجا والمحافظة عليهما فان المعلوم ان
ذلك انما هو للنجاسة سوا قلنا بوجوب الاستجمار او بسنيته ومنها
النهي عن البول في الما الدايم في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احد
كم في الما الدايم ثم يغتسل منه وسياتي ومنها الامر بنضح بول
الغلام الرضيع وغسل بول الجارية قال قتادة هذا ما لم يطعما فا
ذا طعما غسلا جميعا وفي رواية لابي داود قال علي يغسل بول الجارية
وينضح من بول الغلام ما لم يطعم وعلة النضح والغسل النجا
سة وسياتي في تطهير النجاسة الخفيفة ذكر ما اعتذر به اهل المذهب
عن عدم العمل بالنضح وهو عذر مخالف للظاهر واما غايط الصبي
الذي لم يطعم فغسله متفق عليه لعدم المخصص له وامتناع الصبي
المنعب لم يطعم فغسله قياسه على البول لانه اغلظ ومنها الامر بالقا
التراب الذي بال عليه الاعرابي في المسجد وصب الما عليه كما في رواية
مرسلة لابي داود وقد ذكر لها العسقلاني في التلخيص شواهد على
ان الامر في الرواية الصحيحة بصب الما عليه من دون القاء التراب كاف
في الاستدلال لغلبي ما نحن بصدده لان ذلك تطهير للارض وسياتي الكلام
على ذلك في طهارة الارض ومنها الامر بالاستنزاه عن البول وغسل
ما بثره كما في حديث عبادة ابن الصامت في مسند

البزار

البزار ولفظه سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول
فقال اذا مسكم شي فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر و
اسناده حسن وفي رواية للدارقطني استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وعن ابن عباس قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان
لا يستنزه من البول اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات
اخر مذكورة في الجامع في عذاب القبر من حرف الميم وقد علم ان
الغائط اغلظ حكما من البول فيدخل بطريق الاولى في جميع
ما تقدم واما الاحتجاج بحديث عمار بن ياسر فسيأتي الكلام فيه
في ادلة المني **واما الزبل والبول مما لا يوكل** فلم يحتجوا على نجا
ستهما الا بالقياس على الغائط والبول من الادمي بجامع كونهما فضلة
ما لا يوكل هكذا في شرح الامام عز الدين وغيره قلت والذي يدل على ان هذا
هو العلة الجامعة مع اعتبار كونهما خارجين من مخرج متفق ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ما اكل لحمه فلا باس ببوله فانه ظاهر
في ان علة الطهارة كونه مما اكل لحمه كونه لا فيفيد ان العلة فيما ثبتت
نجاسته من غير الادمي المأكول كونه كذلك فيكون ذلك في معنا التنبيه
على العلة ويلحق بما طريق العلة فيه النص غير الصريح على ان الحكم في الجميع
قد اخذ من عموم المفهوم فيكون اقوى من التنبيه على العلة في سياق
الاصل المقيس عليه وبهذا النفي للعلة يندفع ما قيل ان
ما عدا العلة المنصوصة والمجمع عليها ليس بعلة وحاصل الدفع
ان الدليل قد دل على انها ما ذكر وهذا الحديث وان كان فيه

انه كبير وفي رواية [illegible] بلى انه كبير [illegible] وما يعذبان في كبير [illegible] فيهما وانه [illegible] ان المعصية [illegible] ولا جل ذلك [illegible] فقال [illegible] شرح العمدة [illegible] فيحمل قوله [illegible] لكبير على انه [illegible] الذين [illegible] وما يعده [illegible] على سهولة [illegible] والاحتراز [illegible] وقيل معناه انه ليس بكبير وقيل [illegible] ليس بكبير [illegible] الكباير منه

وجميع الرواة [illegible] في اسناده يوسف بن خالد السمتي قال في الخلاصة كذبه ابن معين [illegible] وكان من فقها الحنفية [illegible]

المقيس

ضُعِّف غير مُبيَّن سببه فله شواهد كما يأتي وبالجملة اذا فرق بين
المأكول وغيره في الحكم دلّ أنّ العلة هي الاكل وعدمه على أنّ المحتجين
بهذا القياس قايلون بأنّ السبر ونحوه يثبت به التعليل واما
الاعتراض بان العلة ليست عدم الاكل بل تبدل نجاسة زبل الجلالة
فلعله وهم لان ذلك انما هو لكون الخارج او بعضه نجسا لم يطرأ
عليه ما يرفع حكمه والاعتراض بان هذا قياس في الاسباب وهو لا
يصح مردود لان الجمهور قايلون بصحته على أنّه يقال ليس الغرض
من هذا القياس اثبات السببية بل اثبات الحكم وهو النجاسة
نعم ينظر هل يقدح في هذا القياس ما نعلمه من التفاوت بين
زبل الآدمي وزبل غيره من الحيوانات فان زبل الآدمي في غاية
النتن والعفونة والفساد ويكون من القياس مع وجود
الفارق وابداء مانع منه او من قياس المخفف على المغلظ ولا يضر
بعد تحقق العلة الجامعة ويكون النتن ونحوه وصفا ملغى لا تأثير
له الظاهر هذا لما عرفت ان النجاسة قد استفيدت من عموم
المفهوم ولا اعتبار فيه النتن ولا غيره فتأيد صحة القياس
ومما يدل على نجاسة زبل ما لا يؤكل لحمه ما احتج به الامير
الحسين في الشفا ومثله في البحر انه صلى الله عليه وسلم التمس احجارا للا
ستجمار فاتاه عبد الله ابن مسعود بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها
رجس والرجس هو النجس فاقتضى ذلك نجاسة الروث كلها لا
يؤكل لحمه قلت لكن يرد عليه ان الرجس وان كان بمعنى النجس هنا
لكن للخصم ان ينقل الكلام الى النجس ويقول ليس معناه في اللغة
ما يتطهر منه كما هو المعنى المصطلح عليه بين العلماء بل هو القذر والقذر

بنا على صحة الحديث وقد تقدم ما فيه ه

أعم

أعم من ان يكون نجسا بالمعنى المذكور كما ذكره الامير الحسين
وغيره فيما يأتي في الكلام وصرح الامير انه لا يجوز حمل كلام
الشارع على معنى مصطلح فالأولى عدم التعويل على هذا الدليل
والاكتفاء بغيره الا على التقرير الذي سنذكره في الكلام ولا
يقال انه مشترك فيحمل على جميع معانيه لانّ ما يتطهر منه ليس
من معانيه لغة وانما هو لازم شرعي وشرعي لذلك من بد
تحقيق في المواضع التي ذكر فيها لفظ النجس والرجس واما
مني الآدمي فقد احتج اصحابنا بامور منها حديث عمار بن ياسر
انه قال مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلتي فتنخمت
فاصابتني نخامتي فجعلت أغسل ثوبي فقال رسول الله ما نخامتك
ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك
من البول والغائط والدم والقيء والمني وهذا الحديث ضعيف جدا
عند المحدثين مما لا تقوم به حجة قال العسقلاني بعد ان اخرجه
عن البزار وابي يعلى والموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل
والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة
بالعطه وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه
الجماعة المذكورون الا ابا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم
بالوضع وقال اللالكائي اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار
لا اعلم لثابت الا هذا وقال الدارقطني تفرد به ثابت بن حماد
ولا يروى عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا
حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع
ثم قال العسقلاني ورواه البزار والطبراني ... اه

كذا في خط المؤلف رحمه الله والاولى في العبارة ان يقال بعد ان نسبه الى البزار الخ كما لا يخفى ه كاتبه

بلغ

في امالي ابي طالب ع

٥٥ من طريق ابراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمه عن علي بن
زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه اى الاسناد انما يرويه
ثابت بن حماد انتهى كلامه وعبارة مجمع الزوايد بعد ان ذكره
ومدار طرقه على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا قلت واذا
عرفت تضعيفهم لهذا الحديث بثابت بن حماد وانه يتهم بوضع
الحديث وانهم اجمعوا على ترك حديثه عرفت وهن ما حكى حميد
في شرح الفتح فانه قال انهم انما ضعفوه بعلي بن زيد لاجل تشيعه
مع ان علي بن زيد قد تكلموا فيه بكلام خفيف خارج عن التشيع واما
في هذا الحديث فاكثرهم قد جعل مدار التضعيف على ثابت
بن حماد والعوا عن علي بن زيد وما نفعنا عند الله لو سلمنا القدح مع
ضعف من يروي عنه ولو جرحوا ثابتا بالتشيع او بجرح مطلق
(جرحهم له ٥ كاتبه)
لم يكن قادحا في حديثه واما بما ذكر فظن العداله ينبغي نعم
وقد قال ابن بهران في تخريجه انه ضعيف باجماع المحدثين لكن نقل عن
شرحه على الاثمار ما لفظه قلت وقد احتج به اهل البيت فيحمل على
انه قد صح لهم من غير الطريق المذكوره والله اعلم انتهى واقول
اما اولا فهذه مجاملة لا تليق لانها خلاف معتقده كما يشهد به
تصرفه في الاستدلال حتى يستعمل صيغته المعروفه في تعريض
ما يخرجه من كتب اصحابنا ولو كان ما ذكره يكفي مع وقوع القدح
في اصل الحديث لما احتاج الى هذه الصيغة كيف لا وهو يستعملها
على الاطلاق اي مع القدح ومع عدمه ايضا فلو كانت مثل هذه
(حجة له ٥)
العبارة التي سيرها وجعلها عصى للمقصرين في البحث نافعة
لاستغني عما سمح به كتبه من تخريج الاحاديث التي يحتجون بها

واما وفي امالي المرشد بالله من سند آخر
لحديث آخر عن حدثنا حماد بن سلمه عن علي بن زيد بن جدعان
وهو قبيل الحديث الثامن والثلثون بمسمه

من جملة سند قبيل الباب السادس عشر قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عثمن ابن ابي شيبه عن عفان قال حدثنا حماد بن سلمه قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سلمه بن محمد بن عمار بن ياسر

هكذا في نسخة المولف رحمه الله والاولى حذف عن او ابدالها بالكلام [illegible] ٥ كاتبه

عن ابيه عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

مولد اماما ولا تفصيل لشي معتدي تعديره عليه اعتراضات من وجوه اما اولا الخ ٥ كاتبه

من الفطره او الفطره المضمضه والاستنشاق الخ والحديث بسنده في امالي احمد بن عيسى عن ابيه [illegible] الاولى [illegible] قبيل الصلاة

واما ثانيا فيلزمه ان يقول بهذا الحمل في كل حديث قدح
فيه ائمة الحديث اذا كان قد احتج به اهل مذهب من المذاهب
او عالم من علماء الاسلام لان مجرد الامكان والاحتمال حاصل في الجميع
فلا يمكن التضعيف الا لما لم يحتج به احد وهذا لا يقول به احد
تخصيص بعض العلماء بالتاويل له دون بعض من التحكم الصرف ٥
واما ثالثا فالظن المعتبر ينتفي في الحديث الذي قد استوعب
ائمته طرقه وتكلموا في سنده بكلام يوجب رده او ضعفه لان
الظاهر بعد ذلك عدم طريق غير الطرق التي قد تتبعوا نفوسهم بها
(اي عند ائمة الحديث ٥)
وليس من يروي عنهم اصحابنا غير معروفين عندهم حتى يقال انهم جهلوه ٥
واما رابعا فان اراد ان الحديث بهذا التاويل يكون حجة على
غير من احتج به فهو غلط لان الناظر في الادلة لا يجوز له ان يقدم
على حكم بمجرد كون غيره قد احتج عليه بحديث مع تصريح غيره بضعفه
وبمجرد احتمال طريق اخرى وامكانها لا يجدي الناظر وان اراد
٥٥٥ ان المحتج بالحديث يكون معذورا بالتاويل المذكور
فنعم بل ومن ذلك ويزيد فان المسئلة ظنية على كل حال والقدح في
حديث لا يقتضي خطا من مرتبته من احتج به لانه لا يكون
كذلك الا اذا احتج به مع علمه ببطلانه ومعاذ الله ان يتفق
ذلك لعالم من علماء اصحابنا او من سائر علماء الاسلام بل المحتج به
محمول على السلامه لانه قد يتلقاه من مستور الحال في الظاهر
وهو عند غيره مجروح او يتلقاه من مصنف وذلك المصنف
من مصنف آخر ثم كذلك وكل احد يرى ان العهدة على المصنف
كما هو راي بعض اصحابنا او كلهم وقال اعتمادهم على ذلك مع انه قد

ن معروفين
لانهم معروفون عندهم بدليل انك تجد الرجال الذين في كتب اصحابنا قد ترجموا لهم في كتب الرجال وبعد ان وقفوا على [illegible] الحديث وابلاغ الوسع ٥ كاتبه

عليها بالاقوال والافعال الظاهرة وذلك بالنظر الى ما نحن فيه لتصحيحه قبل الشرا بارادة شراء ذلك
المعين لنفسه ولوقوع مواطاة بينه وبين البايع على ذلك او يكون المبيع بين املاكه محيطة به
او متصلا بها بحيث يعرف انه لا يسمح بتركه ولو بالشفعة او بتحدثه مثلا ان هذا لا يلايم الا كذا
يعني من املاكه المنقولة او غيرها ونحو ذلك من القراين التي لا تخفى فالبينة عليها تكفي كما في نظاير ذلك
لان المراد ان ذلك شاهد قوي يكون به الظاهر معه واما حيث صادقه الاصل على انه نواه لنفسه
او طلب منه اليمين فنكل عنها فالامر واضح في كونه يكون للوكيل وكذا اذا صرح عند الشرا باللفظ انه له واقام
البينة على التصريح لا اشكال ايضا انه يكون له وما ابعد عن الصواب قول من قال انه لا حكم للفظه وانه
يكون للاصل نعم وهل تكفي بصيرة الشرا اذا كان مذكورا فيها انه اشتراه لنفسه **قلت** يحتمل
ان لا يكفي لان العادة انهم يكتبون البصاير بعد الشرا وبعد نفوذه ولابد في القراين من ان يكون متقدمة
على التملك او مقارنة له لا متاخرة الا ان يكون ثمة ظاهر بخلاف ذلك عمل به ويحتمل انه يكفي وانه تطابق
الحال عند العقد وعند كتب البصيرة **واما** وجه كونه يكون للوكيل مع النية لا للموكل فلانه
يصح منه ابتدا التملكات لغيره من ساير المخلوقين ولم يخرج بالوكالة عن هذه الصفة وقد تملكه
لنفسه لا للموكل وتعيينه لا يلزمه امتثاله ولا الدخول فيه ولو فرض انه يلزمه الامتثال على
جهة التنزل فهو لا يقتضي انه يصير للموكل اذا خالف امره بل غايته الاثم **فكيف** يكون للموكل
ما تملكه لنفسه وهو لا يخلو اما ان يملكه بانتقاله اليه بعد مصيره في ملك الوكيل واستقراره
في ملكه او بمجرد التعيين او بمجرد العقد الذي ليس له **فالاول** باطل ولذا لم يذكروه
والثاني كذلك اذ لا تاثير له والا لزم ان يملكه بمجرد التعيين **والثالث** باطل ايضا
لان الحكم بانقلاب اللفظ الواقع لشخص الى شخص اخر بمجرد سبق تعيينه متعذر لان ذلك من قلب
الحقايق والخاصيات وهو محال **فان قيل** لا حكم لشرايه لنفسه **فجوابه** ان هذه
دعوى غير صحيحة وعلى تقدير الصحة فبماذا يصير للاصل لانه لو بطل شراه لنفسه احتاج في

مصيره

مصيره للموكل الى عقد لان العقد الاول ليس له بل للوكيل **واما** تعليل مصيره للاصل بانه لا يبيع
من الوكيل عن نفسه الا في وجه خصمه فضعيف جدا لان هذا مثل الاضراب عن الشرا والعجز عنه
مع ان التحقيق ان فسخ الوكالة والخروج منها قد تم من جهته ولو لم يتم من جهة الاصل حتى يعلم
بكتاب او رسول وكان يلزم لو اشتراه لغيره بوكالة متقدمة او متاخرة او بولاية على نحو صغير
او بالغبطه **ومما يدل** على كونه للوكيل ان هذه المخالفة ابلغ من المخالفة في قدر الثمن
او جنسه وقد حكوا مع المخالفة فيهما ان المشترى المعين يكون له ولان النية موثرة في الاقوال
والافعال يخرجان بها من الطاعة الى المعصية والعكس بل من الكفر الى الاسلام كما في السجود لله تعالى
وللصنم **هذا** ما خطر بالبال في توجيه المسئلة والله سبحانه اعلم **قوله في باب**
المفلس وما قد شفع فيه استحق البايع ثمنه والمراد حيث قام فيه شفيع ولو قد علم له
بها ولا سلمت له بالتراضي واما بعد ذلك فلا يكون اولى بالثمن لانه قد خرج عن ملك المفلس ونقل
عن السيد احمد الشامي ما لفظه اما بالتسليم بالتراضي فلا اشكال في ابطال حق البايع من المبيع
والثمن واما بالحكم فهو كما لو كان عبدا وجنى بل هذا اولى لتقدم الحق انتهى يعني تلبس الشفعة
وبطل حق البايع من الاستبداد بالثمن كما ان المجني عليه اولى به وقد يفرق بين حق الشفيع وحق
المجني عليه ان الشفيع عليه العوض فيكون للبايع وفا بالحقين اذ هو عوض ملكه والمجني عليه لا عوض
عليه فافترقا وتسليم الشفعة بالحكم ليس كخروجه عن ملكه بالتراضي لانه بغير اختياره
فاشبه خروجه الى الوارث فيكون اولوية البايع في الثمن من الشفيع فلا معنى لقوله بل هذا
اولى لتقدم الحق **ولكن الاولى** في توجيه المسئلة ان يقال ان حق البايع انما هو مع
بقا المبيع في ملك المفلس ووارثه للحديث المستدل به في اصل المسئلة وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم
من وجد متاعه عند مفلس فهو احق به **واما** اذا كان قد خرج عن ملكه ولو بالحكم فلا حق له
لظاهر الدليل فصار الحاصل انه لا يكون اولى بالثمن من الشفيع الا قبل خروجه عن ملك المفلس وذلك

او بالفيضلة بيان

صواب العبارة ولم يكن قد حكم له بها اهـ لان لم من خواص الافعال ٥ كاتبه

قبل الحكم وقبل التسليم بالتراضي **ولا يقال** اذا كان التسليم بالحكم لم يبطل كما لا يبطل بخروجه
الى الوارث **لانا نقول** يد الوارث موصوله بيد الموروث فاثبت على الموروث في ماله ثبت على
الوارث في ذلك المال المنتقل اليه ولذا لم تبطل الشفعه بموت المشتري كما تقدم والله اعلم

من باب الصلح

ولا بد في الصلح من تقدم خصومه او ما في حكمها وهو ان يكون
بينهما شركه او رابطه كجدار او يكون بينهما ازدحام في الحقوق كالشركه في التلك ونحو ذلك
ذكره في الاثمار وشرحه ونقل عن القاضي عامر انه يشترط ان لا تتقدم مخاصمه اذ لو تقدمت
كانت المصالحه عن انكار وسياتي انها لا تصح انتهى **اقول** والقول الاول قوي للمذهب لان مراده
ان تتقدم مخاصمه ثم تقع المصادقه وقد صرح الامام شرف الدين في الصلح الذي يندب للحاكم
مما يقتضي ان هذا مراده وهو مقتضى كلام الامام المهدي فيما ياتي في اخر هذا الباب والكلام
الثاني مبني على استمرار الانكار فيرتفع الخلاف بما ذكرناه لان الامام شرف الدين لا يقول بصحته
مع الانكار وانما اشترط تقدم المخاصمه لانه مع عدمها بيع محض وهو لا يصح الا بلفظه او فيما
جرى العرف بانه يفيد التمليك والقاضي عامر لا يقول بصحة البيع بلفظ الصلح في غير بابه فلم
يبق الا اعتبار تقدم التداعي ثم الاقرار لانه حينئذ يكون الصلح المشروع المعقود له هذا
الباب فلو جرى العرف بان لفظ الصلح ينعقد به البيع لم يشترط تقدم المخاصمه وقد اشار
اليه في شرح الاثمار لكنه يكون بيعا على بابه لا مما نحن بصدده **فان قلت** لو اقر الجاني
بانه القاتل لزيد ابتداء من دون ان يدعي عليه ولي الدم فظاهر اطلاقهم صحة الصلح بمجرد هذا
الاقرار كما ياتي في كتاب الجنايات **قلت** الظاهر ان الخلاف انما هو في الصلح الذي بمعنى
البيع فينظر فيه **فصار** حاصل المذهب انه يشترط في الصلح المخاصمه ثم ظهور الحق وكذلك
في الصلح الذي يندب للحاكم يشترط فيه ذلك فان لم تتقدم مخاصمه ولا تداعي كان بيعا بلفظ
الصلح وهو لا يصح واذا لم يظهر الحق كان صلحا عن انكار وهو ممنوع كما ياتي اما اذا قلنا بصحة

الصلح

الصلح مع الانكار لم يشترط ان يتبين الحق و في شرح الازهار فيما ياتي في القضا ما يوهم صحة
الصلح قبل تبين الحق وهو لا يستقيم على قاعدة المذهب انما يستقيم على تصحيح الصلح مع الانكار
هذا ما امكن من تقرير قاعدة المذهب والله سبحانه اعلم

من كتاب الوصايا

قوله ومتى تعذر ما اوصى عن نحو الحج لزمه وظاهر المذهب انه لا يلزمه كفاره يمين لفوات النذر
بالصلوة والصيام والحج والاعتكاف على كل حال لان هذه الاشيا قد قام بدلها المذكور في الكتاب
مقامها وسوا اوصى به او لم يوص فان قيل هذا يستقيم اذا اوصى به لا اذا لم يوص خصوصا في
الصلوة لان الوصيه بالكفاره فيها مندوبه فقط **فلعل الجواب** انه قد صار حكمها مع تعذر
الوفا بالنذر حكم الفرض الاصلي في انتقال الحكم الى البدل على جهة الوجوب في غير الصلوة وعلى جهة
الندب فيها فلا يلزم كفارة اليمين اذا اخل بهذا الواجب والمندوب وكانهم يجعلون الرجوع الى
البدل اقرب الى الوفا بالنذر وهو قريب لان الاصل عدم اللزوم وبراة الذمه ولا دليل على الوجوب
ولعله يستظهر له بالحديث المتفق عليه عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عباده رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فامره ان يقضيه عنها انتهى
ولم يذكر كفارة يمين والمقام مقام تعليم والظاهر ان هذا النذر كان مما تقضى جنسه لما ثبت
عند ابي داود عن ابن عباس ايضا ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا
فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فامرها ان تصوم عنها وفيه ايضا دليل على صحة النذر بر فاما ما في بعض روايات النسائي للحديث
الاول ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر افيجزي عنها
ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فينظر في هذه الرواية لمخالفتها سائر الروايات المتفق
عليها **نعم** واما حديث عقبه بن عامر في رواية مسلم والنسائي كفارة النذر كفارة اليمين فهو
مقيد برواية ابي داود والترمذي التي ذكرها في الجامع ولفظها كفارة النذر كفارة يمين اذا لم

لبيم شيئا انتهى فالعمل بالمقيد متعين خصوصًا في مثل هاتين الروايتين فانهما عن صحابي
واحد فلا يلزم الكفارة الا اذا لم يسم النذر عملًا بالحديث المقيد لانه وان كان موافقا للمطلق
في الحكم لكن التقييد وقع بمفهوم الشرط ولكن هذا يخدش في ايجابهم كفارة اليمين حيث
تعذر الوفا بالنذر بغسل الميت ونحوه والله سبحانه اعلم بلغ

بلغ محمد
معابلته على الام
التى بخط
المولوى رحمه
الله تعالى

END

نهاية المخطوطة